



بسم الله الرحمن الرحيم
 بأسم الشعب
 المجلس الوطني لكوردستان - العراق
 رقم الأصدار : ١٠
 تاريخ الأصدار : ٢٠٠٢/٥/٢٣

استناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) و المادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل ، و بناءً على ما عرضه وزير المالية و الأقتصاد و وافق عليه مجلس الوزراء ، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان – العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (١٧) و المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٢ و للصلاحيه المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا اصدار القانون الآتي :

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢

المادة الأولى :

ايقاف العمل في إقليم كوردستان – العراق بمبالغ و نسب و حدود الرسوم العدلية المنصوص عليها في المواد (١٠،١٥) / أولاً و ثانياً ، ٢٠،١٩،١٧،١٦ / أولاً - أ،ب،ج،٢١/أولاً، ٢٢/أولاً، ٢٣/أولاً و ثانياً ، ٢٤،٢٥،٢٦،٢٧ / أولاً، ٢٨/أولاً و ثالثاً و رابعاً، ٢٩،٣٤ / أولاً و ثانياً و ثالثاً ، ٣٥ / أولاً و ثانياً ، ٣٧،٤٢ / أولاً و ثانياً ، ٤٩،٤٥،٤٤،٤٣ / ثالثاً و رابعاً و خامساً ، ٥٣ / سادساً و عاشراً) من قانون الرسوم العدلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ المعدل .

المادة الثانية :

تكون مبالغ و نسب و حدود الرسوم العدلية وفقاً لما هو مبين أزاء كل مادة من مواد قانون الرسوم العدلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ المعدل كما يلي :

ت	المادة	الفقرة	مقدار الرسم
١	١٠	-	١٠٠٠ دينار
٢	١٥	أولاً	(٤٪) أربعة بالمائة
٣	١٥	ثانياً	(٢٠) عشرون ديناراً
٤	١٦	-	(٢) عشرون ديناراً



(٤٪) أربعة بالمائة على أن لا يقل عن عشرين ديناراً ولا يزيد عن الف دينار ويستثنى من ذلك دعاوي الدين المنصوص عليها في الفقرة أولاً من المادة (١٨) من نفس القانون و يستوفي عنها رسم بنسبة (٧٪) من مبلغ الدين المدعى به .	-	١٧	٥
(٥٠) خمسون ديناراً	أولاً	١٩	٦
(٥٠) خمسون ديناراً	أولاً - أ	٢٠	٧
(٤٪) أربعة بالمائة	أولاً - ب،ج	٢٠	٨
(٥٠) خمسون ديناراً و يستوفي بقية الرسم بنسبة (٤٪)	أولاً	٢١	٩
(٥٠) خمسون ديناراً و يستوفي بقية الرسم بنسبة (٤٪)	أولاً	٢٢	١٠
(٥٠) خمسون ديناراً	أولاً	٢٣	١١
(٤٪) أربعة بالمائة	ثانياً	٢٣	١٢
(٥٠) خمسون ديناراً	-	٢٤	١٣
٢٠٠ مائتا دينار	-	٢٥	١٤
(٤٪) أربعة بالمائة على أن لا يزيد على (١٠٠٠) الف دينار	-	٢٦	١٥
(٤٪) أربعة بالمائة على لا يقل عن (٥٠) خمسين ديناراً ولا يزيد على (٢٠٠) مائتي دينار .	أولاً	٢٧	١٦
(٤٪) أربعة بالمائة على أن لا يزيد على (١٠٠٠) الف دينار	أولاً	٢٨	١٧
(٢٥) خمسة و عشرون ديناراً	ثالثاً	٢٨	١٨
(٢٠) عشرون ديناراً	رابعاً	٢٨	١٩
(٤٪) أربعة بالمائة		٢٩	٢٠



على أن لا يزيد على (١٠٠٠) الف دينار	ثانياً	٣٤	٢١
(٢٠) عشرون ديناراً	ثالثاً	٣٤	٢٢
على أن لا تقل عن (١٠) عشرة دنانير و لا تزيد على (٢٥٠) مائتين و خمسون ديناراً	-	٣٧	٢٣
(٠.٠٠٤) أربعة بالألف	أولاً	٤٢	٢٤
(٢٠) عشرون ديناراً	ثانياً	٤٢	٢٥
(٥) دنانير	-	٤٣	٢٦
(٥) دنانير	-	٤٤	٢٧
(٥) دنانير	-	٤٥	٢٨
(٢٥٠) مائتان و خمسون فلساً عن كل م٢ من المساحة على أن لا يقل عن (١٠٠) مائة دينار و يعتبر كسر الدينار واحداً .	ثالثاً	٤٩	٢٩
(٥٠) خمسون ديناراً	رابعاً و خامساً	٤٩	٣٠
(٥٠) خمسون ديناراً	سادساً	٥٣	٣١
(٥٠) خمسون ديناراً	عاشراً	٥٣	٣٢

المادة الثالثة :

لا يعمل بأي نص يتعارض و أحكام هذا القانون .

المادة الرابعة :

على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة الخامسة :

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان .

د. رۆژ نوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق

رئيسي رۆژنامهي وهقايعی كوردستان

www.mojkurdistan.com



تعليمات تعديل تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠١
(تعليمات تصنيف المقاولين في لأقليم كوردستان العراق)
تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢

المادى الأولى :

تعديل الفقرة (١) من المادة الرابعة و تقرا كالأتي :

يسجل المقاولون المختصون فيها بحسب الدرجات الأتية :

الدرجة الأولى : للمقاولات التي مهما بلغت كلفتها .

الدرجة الثانية : للمقاولات التي لا تزيد كلفتها عن ٢٠ مليون .

الدرجة الثالثة : للمقاولات التي لا تزيد كلفتها عن ١٥ مليون .

الدرجة الرابعة : للمقاولات التي لا تزيد كلفتها عن ١٠ مليون .

الدرجة الخامسة : للمقاولات التي لا تزيد كلفتها عن ٦ مليون .

الدرجة السادسة : للمقاولات التي لا تزيد كلفتها عن ٤ مليون .

الدرجة السابعة : للمقاولات التي تزيد كلفتها عن ٢ مليون .

الدرجة الثامنة : للمقاولات التي لا تزيد كلفتها عن ١ مليون دينار .

الدرجة التاسعة : للمقاولات التي لا تزيد كلفتها عن ٧٥٠ الف دينار .

الدرجة العاشرة : للمقاولات التي لا تزيد كلفتها عن ٥٠٠ الف دينار .

المادة الثانية :

تعديل المادة الخامسة و تقرأ كالأتي :

يشترط في مقاولي الدرجات الأولى و حتى العاشرة لأعمال المقاولات الأنشائية توفر الشروط

الأتية :

الدرجة الأولى :

١ . أن لا تقل كفاءة المقاول المالية بما في ذلك قيمة ما يملكه من أجهزة و معدات عن

(١٠) عشرة ملايين دينار مع كفاءة مالية نقدية بقيمة (٦٠٠٠٠٠) دينار بتأييد من فرع

البنك المركزي لأقليم كوردستان في أربيل و بنك الرافدين (١١٥) في دهوك و يتم إطلاقها

حالة مباشرته بتنفيذ أول مشروع يرسو عليه .

٢ . أن يكون ممن زاول أعمال المقاولات مدة لا تقل عن خمس سنوات .

٣ . أن يكون له و حدة فنية من ثلاثة مهندسين أنئين متفرغين لا تقل مرتبه أحدهما عن

مرتبة استشاري مدني او معماري بتأييد من نقابة مهندسي كوردستان .